فتاوى النساء

٦٩ سؤالا وجوابا

تأليف

طه عبد الرءوف سعد
من علماء الأزهر الشريف

سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف

الناشر

مكتبة العلم الإسلامية

٤ عطفة النشيلى من شارع اللواخلى
أمام جامعة الأزهر - الحسين
ت: ٧٨٦٣٢٨٠ - ٠١٢/٤٧٧٢٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع :
٢٠٠٥/١٨٠١١
الترقيم الدولى :
I.S.B.N. 977-5442-67-2

الكمبيوتر والتصميم - أ/ هانى عادل حنفى
موبايل : ٠١٠٥٨٩٤٥١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله أمر أن لا نعبد إلا إياه ذلك الدين القيم، والصلاة والسلام على خير رسل الله محمد الكريم الصادق الوعد الأمين الذى بُعث رحمة للعالمين .

أما بعد . . .

فهذا عدد من الفتاوى التى تخص النساء فى أهم شئون حياتهن سواء المدخول بهن أو الفتيات قبل الزواج .

فكثيرا ما تستحى المرأة من السؤال

عن بعض المواضيع المتصلة بها أو تسأل من لا يعلم فيكون الجواب وبالا على السائلة والمسئول .

ولذلك ونحن إذ نقدم هذا الكتاب صغير المبنى - كبير المعنى نرفع الحرج عن نسائنا المسلمات راجين الله أن يتمسكن بدينهن وإيمانهن إنه خير مسؤول وأفضل مأمول والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه الطيبين الطاهرين.

المؤلفان

فتاوى فى الطهارة

س ١ : ما حكم قراءة المرأة الجنب والحائض والنفساء القرآن ؟

جـ : أما الحائض والنفساء فيجوز لها قراءة القرآن دون مس المصحف إلا بحائل طاهر بين يدها وبين المصحف، وإنما جاز لها ذلك لتكرار الحيض وطول مدة النفاس فهذا عذر.

أما إذا كانت جنبا فليس لها قراءة ولا مس المصحف لأنها تستطيع إزالة الجنابة بالغسل، أو التيمم إن كان هناك عذر يمنعها من استعمال الماء. والله أعلم.

س٢ : ما حكم المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين؟

جـ :النفاس ليس له مدة معلومة، ولكن قال غالب الفقهاء إن أكثره أربعون يوما، فإذا

طهـــرت بارتفـــاع الدم لأقل من الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وعاشت حياتها الطبيعية مع زوجها.

أما إذا عاودها الدم بعد ذلك عُد نفاسا، إلا أنه لا يمنع أن العبادات التي أدتها وقت ارتفاع الدم أول مرة تقع صحيحة ولا تعاد. والله أعلم.

س ٣: مـــا حكـــم نزول الدم بعـــد أيـــام عادة المـــرأة ؟

جـ : إذا كان عادة المرأة بالأيام ثلاثة أو أكثر إلى عشرة أيام كما قال بعض الفقهاء، وارتفع الدم بعد أيام عادتها فاغتسلت، ثم بعد مدة طالت أو قصرت وجدت الدم الصريح مرة أخرى وجب عليها الاغتسال مرة أخرى. أما ما ينزل بعد الغسل نوع من

الصفرة وليس دما صريحا، أو كان دم استحاضة وهو ما تراه المرأة بعد مدة الحيض المعلومة فالواجب منه الوضوء فقط لكل صلاة بعد التحفظ من سقوط الدم على ملابسها والله أعلم.

س ٤ : سألت فاطمة بنت حبيش رسول الله ﷺ فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

جـ : فقال ﷺ : «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة فإذا أدبرت اغسلى عنك الدم ثم صلى» (سنن أبى داود).

وتتوضأ لوقت كل صلاة.

وسئل عن الاستحاضة فقال ﷺ : «تدع الصلاة أيام إقرائها التى كانت تحيض بها، ثم

تغتسل وتتوضأ عن كل صلاة، وتصوم وتصلى» (سنن أبى داود).

س٥ : سألت أم سليم – رضى الله عنها – **رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟**

جـ : فقال ﷺ : « نعم، إذا رأت الماء ».

فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة؟

فقال ﷺ : « تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟ » وفى لفظ : إن أم سليم سألته ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل. فقال ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل »

(مسلم)

وفى المسند : أن خولة بنت حكيم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟

فقال ﷺ : « ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » (ابن ماجه) .

س ٦ : سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت : إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟

جـ : فقال ﷺ : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى (تغرفى) على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء » (ذكره مسلم) .

وعند أبى داود : « واغمرى قرنك عند كل حفنة » [ضفائر الشعر] .

س ٧ : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به ؟

جـ : فقال ﷺ : « تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه » (متفق عليه) .

س ٨ : ما حكم الإفرازات المهبلية؟

جـ : إذا كانت هذه الإفرازات طبيعية بلا شهوة ولا إثارة فيجب عليها الوضوء فقط بعد الاستنجاء منها، أما إذا كانت بشهوة وإثارة فيجب منها الغسل، وإذا كانت تلك الإفرازات التى بلا إثارة دائمة فحكم المرأة حكم المستحاضة أو من به سلس بول من الرجال، فيلزمها الاستنجاء من هذه الإفرازات فى كل وقت مع الوضوء لكل صلاة. ويجوز لها تخفيفا أن تجمع بين صلاتى الظهر والعصر ثم المغرب والعشاء فى وقت الصلاة الأخيرة، أى جمع تأخير، تأخر الظهر إلى أول وقت العصر ثم تصليهما جميعا، وتأخر المغرب إلى أول وقت العشاء وتصليهما معا. والله أعلم.

س٩ : ما حكم رطوبة فرج المرأة ؟

جـ : هذا موضوع يسبب الحرج للكثيرات من النساء. فلتنظر إذا كان هذا الخارج من محل البول فتعامل كمن به سلس بول تتوضأ لكل صلاة، وتصلى بهذا الوضوء ما شاءت من فرائض ونوافل، حتى يأتى وقت الأذان التالى فتتوضأ وتصلى وهكذا. ولا بد لها من استشارة طبيبة أمراض النساء. فإن كان كما قلنا أولا فلتتبع هذه الطريقة، أما إذا كان خارجا من المهبل من محل خروج الولد، فهذا البلل ليس نجسا ولا ينجس ما يلامسه من ثياب، ولكن عليها أن تتوضأ أيضا لكل صلاة خروجا من الخلاف فى هذه المسألة الشائكة، وخروجا أيضا من اختلاف الفقهاء فى هذا الموضوع الذى كثرت حوله الشكوى،

ونقول للمرأة التى يكثر منها ذلك أن الثواب على قدر المشقة أكثر وأكثر والوضوء سلاح المؤمن والله أعلم.

س١٠ : كيف تكون الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ؟

جـ : الطريقة المثلى للغسل: أن تتوضأ المرأة مثل وضوء الصلاة ما عدا غسل الرجلين، ثم تفيض على رأسها ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض الماء على كل الجسد، ولا مانع ألا تنقض شعر رأسها إذا كان مجموعا وبالذات في غسل الجنابة، لأنه يتكرر، فلرفع الحرج يسمح للمرأة ألا تفك شعر رأسها، أما في الغسل من الحيض والنفاس فيستحب أن تنقض رأسها، إذ إن الغسل لا يتكرر كثيرا، وإذ هى لم تفعل فلا

حرج وفي نهاية الغسل تغسل رجليها وبالذات إذا كانت تقف في مكان غير طاهر. والله أعلم.

س ١١ : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن كيفية التطهر من الحيض؟

جـ : فقال ﷺ : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها [نبات طيب الرائحة] فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة (خرقة بها طيب) فتطهر بها تمسح مكان الدم (البخاري).

س ١٢ : هل يجوز للرجل جماع زوجته الحائض أم لا ؟

جـ : جماع الحائض لا يجوز باتفاق

الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، قال - تعالى -: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

فإن جامعها وكانت حائضا ففى الكفارة عليه خلاف مشهور وفى غسلها من الجنابة دون الحيض خلاف أيضا بين العلماء، وجماع النفساء مثل جماع الحائض حرام باتفاق العلماء، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه خلاف بين العلماء. (والله أعلم) ونصيحة للمسلم والمسلمة أن يبتعدا عن ذلك فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

س١٣ : سأل رجل النبى ﷺ قال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟

جـ : «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» (مالك) .

س١٤ : إذا انقطع حيض المرأة هل يجوز لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟

جـ : المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء، لمالك والشافعى وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث روى بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا فى المطلقة المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، أى له إرجاعها إلى عصمته لأنها ما زالت فى العدة، والقرآن يدل على ذلك، قال - تعالى-: ﴿ وَلا

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال مجاهد : وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، ولأن قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بالانقطاع، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائز بشرط الاغتسال، لا يبقى محرما على الإطلاق، ولهذا قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى غسلن فروجهن، وليس بشيء لأنه قد قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المعروف بالجنابة، والمراد به الاغتسال، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: يأتيها إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم، وهذا وإن كان مذهبي إلا أن قول الجمهور هو الصواب كما تقدم. والله أعلم.

س١٥: ما الحكم إذا أحدثت المرأة في الصلاة؟

جـ: إذا أحدثت المرأة في الصلاة بخروج ريح أو بول، فالواجب عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ وتبتدئ الصلاة من أولها.

أمـا إذا كـان هـذا شـيئا دائما مستمـرا لا تستطيـع أن تمنعـه أو تحبسه وهو شيء مستمر معها فإنها تعامل معاملة من به سلس بول، فتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا حرج عليها فيما يخرج منها أثناء الصلاة بعد أن تتحرز ما أمكن بأن تشد قطعة من القماش حول القبل أو الدبر المكان الذي تخشى خروج النجاسة منه. والله أعلم.

س١٦: ما حكم الوضوء أو الغسل مع وجود الدهون (الكريم) على الجسد؟

جـ: ما دامت هذه الدهون غير متجمدة ولا تمنع من وصول الماء إلى الجسد مثل الحناء فلا مانع إذن. أما إذا كانت تمنع وصول الماء إلى الجسد فلا بد من إزالتها أولا قبل الوضوء أو الاغتسال. مثل طلاء الأظافر والله اعلم.

س١٧ : ما حكم مكث المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب في المسجد لسماع الدروس الدينية؟

جـ : لا يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أو الجنب أن تمكث في المسجد لأي سبب من الأسباب، إلا إذا كان لها حاجة فيه، فتمر فيه بلا مكث، وذلك إذا أمنت من تلوث المسجد، فقد أمر الرسول ﷺ عائشة بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- أن تأتيه بشيء فقالت: إنه في المسجد، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

وقد أمر الرسول ﷺ النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد حتى الحيض منهن، إلا أنه أمر الحائض أن تعتزل المصلى.

* * *

فتاوى في الصلاة

س١٨ : هل يجوز اقتداء النساء بالإمام عن طريق مكبرات الصوت؟

جـ : يجب على من يصلي مأموما أن يرى الإمام، أو أن يرى صفوف المأمومين أمامه، وهذا على الرأي الراجح، فلا يصح أن تأتم بالإمام في الإذاعة المرئية [التليفزيون] أو المسموعة [الراديو] أو بالنسبة إلى مكبرات الصوت إلا إذا كانت الصفوف متتابعة مرئية. والله أعلم.

س١٩ : هل يجوز إمامة المرأة للنساء؟

جـ : يجوز للنساء أن يصلين بإمامة امرأة بشرط أن تقف وسطهن لا أمامهن، وهذا إذا لم يكن هناك إمام من الرجال. والله أعلم.

س٢٠ : هل يجوز خروج المرأة للصلاة في المسجد؟

جـ : إذا خرجت المرأة إلى الصلاة في المسجد غير متطيبة بالروائح ولا متبرجة مرتدية ثياب الحشمة فلا إثم عليها في الذهاب إلى المسجد للصلاة واستماع الدروس الدينية. غير أنه لا يأمرها زوجها بهذا، فإن خرجت بإذن زوجها بالشروط السابقة فلا بأس.

أما في العيدين فإنه يتعين على الرجل أن يأمر زوجته وأهل بيته من النساء أن يخرجن بشرط عدم التبرج إذا كانت طاهرة، وإلا فلتشاهد المصلين وهي خارج حلقات الصلاة لسماع الصلاة والدعاء، عسى أن تصيبها دعوة خير يرحمها الله بها. والله أعلم.

س٢١ : ما حكم الصلاة الجهرية في حق النساء؟

جـ : الأصل في صلاة المرأة الإسرار إلا إذا صلت في بيتها وليس حولها رجال غير محارم، فلا بأس عليها أن تجهر في الصلاة الجهرية. والله أعلم.

س٢٢ : ما حكم كشف المرأة كفيها وقدميها ووجهها في الصلاة؟

جـ : وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة مادام لا يراها أحد من غير المحارم، وهذا مجمع عليه.

أما الكفان والقدمان فليست من العورة في الصلاة، وإن كان بعض العلماء يراها كذلك، فالأحوط لها وللخروج من خلاف العلماء عليها أن تسترها. والله أعلم.

س٢٣ : سألت أم سليم - رضى الله عنها - رســـول الله ﷺ : هل تصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار؟

جـ : فقال ﷺ : «إذا كان الدرع سابلا يغطى قدميها» (أبو داود).

* * *

فتاوى في الصيام

س٢٤ : كيف تقضي المرأة ما فاتها من صيام رمضان لعذر؟

جـ : إذا كانت مرضعة وكان الصيام يضر بالطفل، أو كانت حاملا وكان الصيام يضر بها، أو كانت نفساء أو حائضا، فالواجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام قبل دخول رمضان آخر. وإن لم تفعل كانت

آثمة، فلتستغفر الله وتسرع بالصيام ما لم يكن هناك عذر، وتتوب إلى الله وتستغفره على ما فات وهذا على رأى من يخفف فى هذا الموضوع. والله أعلم.

س٢٥ : ما حكم من يشق عليها الصيام؟

جـ : إذا كانت المرأة مريضة يشق عليها الصيام أفطرت وكان عليها القضاء إذا صحت.

أما من لا يرجى لها الشفاء لمرض مزمن أو كبر سن فلها الإفطار ولا قضاء عليها إلا أنها تخرج الفدية المعلومة. والله أعلم.

س٢٦ : ما الحكم إذا احتلمت المرأة أثناء الصوم؟

جـ : الاحتلام لا يبطل الصوم إذ هو أمر ليس بيدها.

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. إلا أنها إذا احتلمت قبل وقت صلاة فعليها سرعة الاغتسال حتى لا يفوتها وقت الصلاة، فإذا كان الاحتلام قبل صلاة الفجر، وكذلك الجنابة من الالتقاء الزوجي فلا بأس إذا طلع الفجر وكانت جنبا، إذ ذلك لا يبطل الصيام، ولكن المستحب أن تغتسل قبل شروق الشمس حتى تستطيع اللحاق بصلاة الصبح أداءً. والله أعلم.

س٢٧ : ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحمل فى رمضان لتأخير الدورة الشهرية؟

جـ : إذا كان هذا لا يضر بالمرأة صحيا فلا مانع حتى تصوم مع الناس وتفطر معهم، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام. والله أعلم.

فتاوى فى الزكاة

س٢٨ : هل يجوز أن تدفع المرأة الزكاة للأقارب ؟

جـ : للمرأة أن تدفع زكاتها لأقاربها الفقراء، وهنا تكون الزكاة صدقة وصلة رحم. وكذلك الرجل يستطيع أن يفعل ذلك ولكن لا يدفعها لمن يجب الإنفاق عليه كأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا، وكذلك آبائه وآباء آبائه وإن علوا، وكذلك زوجته لأنه واجب الإنفاق عليهم. والله أعلم.

س٢٩ : سألت أم سلمة - رضى الله عنها - رسول الله ﷺ : إنى ألبس أوضاحا من ذهب، أكنز هو ؟

جـ : فقال ﷺ : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » (مالك) تقول

بعض المذاهب أنه لا يزكى عن المقدار الذى يتزين به مثلها ويزكى على الباقى وذلك إذا اتخذ للقنية وللزمن كما يقولون .

س ٣٠ : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : إن لى حليا ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، وإن لى أبناء أخ ، أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟

جـ : فقال ﷺ : « نعم » (ابن ماجه) .

* * *

فتاوى فى الحج

س٣١ : سألت عائشة - رضى الله عنها - رسول الله ﷺ فقالت : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟

جـ : فقال ﷺ : « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور » (البخارى) .

س ٣٢ : سألت امرأة رسول الله ﷺ ما يعدل حجة معك ؟

جـ : فقال ﷺ «عمرة فى رمضان» (الإمام أحمد).

س ٣٣ : سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟

جـ : فقال ﷺ : «نعم حجى عنها» بشرط أن تكون حجت عن نفسها.

س٣٤ : هل يجوز أن توكل المرأة من يرمى عنها الجمرات فى أثناء الحج ؟

جـ : لا حرج إذا دعت الحاجة أن توكل المرأة غيرها فى رمى الجمرات، وبالذات فى تلك الأيام والتى يشتد فيها الزحام فى موسم الحج. والله أعلم.

س٣٥ : ما الحكم إذا سقط شعرة أو أكثر من رأس المرأة المحرمة؟

جـ : إذا سقط شعرة أو أكثر من رأس المرأة المحرمة، وكذلك المحرم بلا سبب منهما فلا شيء عليهما، إنما الإثم والفدية على من تعمد قص شعر أو ظفر. والله أعلم.

س٣٦ : هل يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها؟

جـ : من المعروف أن إحرام المرأة في وجهها، فالواجب عليها أن تكشفه، فإذا كان هناك ما يخشى منه من الفتنة فلتستره بحجاب من بعيد لا يمس الوجه، أما إذا كانت تجهل ذلك وسترت وجهها فلا شيء عليها وإحرامها على أصله. والله أعلم.

س٣٧ : هل يجوز أن تفطر المرأة فى رمضان وهى تؤدى العمرة؟

جـ : إذا كانت المرأة من غير أهل مكة، أى كان لها حكم المسافر وسيرجع إلى بلده فلها أن تفطر، وتصوم أياما بعد الرجوع إلى بلدها، وكذلك الرجل، وها هو النبى ﷺ فى فتح مكة - شرفها الله - صادف وجوده فى مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم ﷺ، وقد بقى فى مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، عشرة أيام منها في رمضان وتسعة في شوال. والله أعلم.

س٣٨ : ما حكم الحائض والنفساء بالنسبة للميقات في الحج والعمرة؟

جـ : قد تظن المرأة إذا حاضت وهى لم

تتجاوز ميقات الإحرام المكاني أنه ليس عليها إحرام، وهذا خطأ، بل تحرم مثل المرأة الطاهرة، ويقول ﷺ لعائشة حين حاضت أثناء العمرة: « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى». ونقول: إن الطواف مثل الصلاة فى شروطها، غير أنه يجوز فيه الكلام. أما إذا حاضت بعد الطواف فلها أن تسعى بين الصفا والمروة وتكمل الشعائر المطلوبة من التقصير من شعرها وتنهى نسكها. والله أعلم.

س ٣٩: ما حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء؟

جـ: تقبيل الحجر الأسود مشروع إذا كان فى الطواف لا غير الطواف، وعلى الرغم من ذلك فلا يجب على المرأة المزاحمة عليه

إذا كان فى ذلك أذى لها أو لغيرها، فعليها إذا استطاعت بلا إيذاء لأحد أو لنفسها أن تنتقل إلى المرتبة الثانية أن تستلم الحجر بيدها وتقبل يدها، فإذا كان فى هذا إيذاء أيضا فلتنتقل إلى المرتبة الثالثة وهى الإشارة إليه باليد اليمنى ولا تقبلها، لأنها لم تلمس بها الحجر. والله أعلم.

* * *

فتاوى فى الحجاب

س٤٠ : هل يجب على المرأة الحجاب فلا يظهر منها سوى الوجه والكفين، أو لابد من النقاب فلا يظهر منها شىء؟

جـ : استدل بعض الفقهاء بحديث ابن دريك عن عائشة – رضى الله عنها – أن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما –

دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء المرأة إذا بلغت لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه » والقول الفصل أن جسد المرأة كله عورة لقوله – تعالى – ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

أما قوله – تعالى – ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] فالأصح أن ما ظهر من الملابس الفاضلة البعيدة عن الإغراء والفتنة . إن رؤية الوجه وهو أجمل ما يرى من المرأة ، وكذلك كفيها والذى يعلم منهما مدى حلاوة الجسد وطراوته ففيهما من الفتنة ما فيهما فحفظهما أستر وأفضل . والله أعلم .

س٤١ : هل يجب على المرأة أن تستتر من زوج ابنتها ؟

جـ : من المعلوم أن العقد على البنات

يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، فلا يجب على الأم وكذلك الجدة أن تحتجب عن زوج ابنتها ولا زوج حفيدتها، إذ إنهن محرمات عليه مطلقا، ولكن هذا لا يمنع من الاحتشام أمامه وعدم إظهار ما يفتنه فالشيطان موجود على كل حال. والله أعلم.

س٤٢ : هل يجوز أن تخرج المرأة من بيتها متعطرة؟

جـ : إذا كان خروجها لا يمر على مجمع من الرجال وكانت تذهب إلى مجموعة من النساء فلا بأس بتعطرها. أما إذا كان العكس فلا يجوز لها أن تتعطر، فإن فى ذلك من فتنة الرجال بها ما يوقع فى المحظور عياذا بالله. والله أعلم.

س ٤٣ : هل يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي ؟

جـ : للمرأة أن تصافح الرجل من محارمها سواء مباشرة أو من وراء حائل، إذ إن المحرم يجوز أن ينظر من جسد محرمته إلى وجهها وكفيها ورجليها، وما ذكره الفقهاء من بعض أجزاء جسدها الأخرى، غير أن القريبة إذا لم تكن محرما له. أي يجوز له الزواج منها مثل ابن العم وابن الخالة فليس لها أن تبدى له شيئا من جسدها، وبالتالى فهو كالغريب تماما لا يجوز له مصافحتها ، فضلا عن رؤية شيء من جسدها، سواء كان عجوزا أو شابا، يقول ﷺ : «إنى لا أصافح النساء» ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة. والله أعلم.

س٤٤ : ما حكم تقبيل المرأة ذوى المحارم؟

جـ : يجوز للمرأة أن تقبل ذوى المحارم مثل الآب والأخ والابن مالم يحرك فيها ذلك شهوة، وحبذا لو كان هذا التقبيل فى غير الفم، كالخد والرأس، فقد قبل أبو بكر الصديق ابنته عائشة من خدها. - رضى الله عنهما - أما عادة تقبيل غير ذوى المحارم كبنات العم أو بنات الخال أو غيرهن فهو حرام حرام. ومن أقبح العادات وأرذلها. والله أعلم.

* * *

فتاوى فى الرضاع والزواج

س ٤٥ : سئل رسول الله ﷺ أى النساء خيرا؟

جـ : فقال ﷺ : «التى تسره إذا نظر،

وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » (أحمد بن حنبل) .

س ٤٦ : سأل المغيرة بن شعبة رسول الله ﷺ عن امرأة خطبها ؟

جـ : فقال ﷺ : « اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » .

فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإنى أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال : فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له .

(الإمام أحمد)

س ٤٧ : سألت عائشة - رضى الله عنها - رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها [أى يريدون أن يزوجوها] أتستأمر هى أم لا ؟

جـ : فقال ﷺ : « نعم تُستأمر » قالت عائشة : فإنها تستحى، فقال ﷺ : « فذاك إذنها إذ هى سكتت » (متفق عليه) .

س٤٨ : سئل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج ؟

جـ : فقال ﷺ : « أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا فى البيت »

(الإمام أحمد)

س٤٩ : رضعت مع ابن عمى من أمه والآن يريد أخوه أن يتزوج أختى فهل يجوز له ذلك ؟

جـ : إذا كان هذا الرضاع خمس رضعات فى مدة السنتين فلا يجوز لك أن تتزوجى من هذا الشخص ولا من باقى إخوته، وكذلك لا

يجوز لهذا الشخص الزواج منك ولا من أحد أخواتك، أما باقي إخوتك وإخوته فيجوز لهم ولهن الزواج من بعضهم. والله أعلم.

س٥٠ : ما الحكم إذا امتنع الولي الأقرب من تزويج موليته ممن ترغب إذا كان كفئا لها؟

جـ : نقول: على الأولياء عدم تأخير زواج البنات إذا تقدم من يرضون أخلاقه ودينه وإلا كان فتنة وفسادا كبيرا، وثلاثة لا تؤخر: إكرام الضيف، ودفن الميت، وزواج البكر إذا بلغت سن الزواج.

وإذا امتنع الولي الأقرب فليزوج الولي الأبعد، وإن كان بأمر الحاكم فهو الأفضل والأحسن، حتى نخرج من اختلاف العلماء. والله أعلم.

س٥١ : ما الحكم فيمن يطلبون من المتقدم للزواج مبالغ وطلبات يعجز عادة عنها ؟

جـ : من الشرع تخفيف المهر على الزوج وعدم تقييده بكثرة الطلبات، والمعروف أن المهر هو من حق الزوجة فقط ليس لغيرها نصيب فيه، فلا يجوز للولى اشتراط شىء لنفسه، ولكن ليس معنى ذلك أن تتزوج البنت بدون مهر. فقد أعطى رسول الله ﷺ المهر لنسائه خمسمائة درهم (ما يعادل أكثر من مائة وعشرين جنيها الآن). وقبض مهور بناته ما يعادل تسعين جنيها مصريا الآن، والمغالاة فى المهور من أسباب قلة الزواج، وعنت الشباب والبنات وكثرة الفواحش والسيئات، فمن جاءكم من ترضون خلقه

ودينه وأمانته أن يحافظ على بناتكم فزوجوه، ولو أن تشاركوه فى تكاليف الزواج، ومن عنده فليساعد من لا يملك، واشتروا الأزواج لبناتكم من الطيبين الصالحين. والله أعلم.

فتاوى فى الطلاق

س٥٢ : هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها بأن تقول له : إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام، وأنت منى مثل أبى أو أخى، مثل الظهار من الرجل ؟

جـ : هذا لا يمنع المرأة من معاشرة زوجها، إلا أن عليها كفارة يمين، لأن هذا حكمه حكم اليمين، وكفارة اليمين غداء أو عشاء عشرة مساكين من نوع الطعام الذى تتناوله المرأة، أو كسوة المساكين العشرة

كسوة تجوز بمثلها الصلاة أو صيام ثلاثة أيام إن لم تجد ما تطعم أو تكسو. والله أعلم.

س٥٣ : هل يقع الطلاق بكلمة واحدة أو ثلاث تطليقات فى مجلس واحد؟

جـ : لقد اختلف العلماء فى هذا الموضوع على ثلاثة أقوال، منهم من يوقع الثلاث، ومنهم من لا يوقعه أصلا لأنه طلاق بدعى ويخالف ما أمر به الشرع، وهناك من يوقعه واحدة وهو الوسط من الأمور، وخير الأمور الوسط، ونحن والحمد لله نأخذ بهذا الرأى.

فقد روى ابن عباس قال: طلق ركانة - أحد الصحابة - امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ : «كيف طلقها» قال: ثلاثا،

فقال ﷺ « في مجلس واحد؟ » قال: نعم، قال: « إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها ». ونحن ننصح المرأة أولا بألا تكون سببا في غضب زوجها حتى يصل به الأمر أن يوقع عليها يمين الطلاق فكثيرا ما تكون المرأة هي السبب بإغضاب زوجها.

وثانيا: ألا يسرع الزوج بالطلاق بل عليه أن يصبر، وما يفعله اليوم يستطيع أن يفعله غدا، فلينتظر حتى يذهب غضبه، والذي دعاه إلى هذا التطليق. والله أعلم.

س٥٤ : طلقني زوجي وبعد أيام قليلة أراد مراجعتي، فهل يحل له ذلك، وكيف تكون الرجعة؟

جـ : إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، وكنتَ في العدة، وكان قد دخل

عليك أى لم يطلقك بكرا، وكان الطلاق بلا مقابل منك، أى خلع، فيجوز له مراجعتك مادمت فى عدتك بلا عقد ولا مهر جديدين، وتجوز المراجعة باللفظ كأن يقول: رددت زوجتى إلى عصمتى، أو يرى منك مالا يجوز لغيره من الرجال أن يراه منك كصدرك أو فخذك وما إلى ذلك، أو يقوم معك بفعل لا يجوز للغريب فعله كالتقبيل أو الوطء وما شابه ذلك ، أما إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، أو كان بشرط أخذ مال من زوجته وهو ما يسمى بالخلع، أو مضت العدة، فقد بانت منه المرأة، إذ يكون الطلاق قد وقع بائنا وليس رجعيا، فالواجب هنا عقد جديد بمهر جديد . هذا مالم تكن الطلقة الثالثة التى لابد لها من زواج جديد

بعد انقضاء العدة مرغوب فيه، ثم تطلق وتقضى عدتها ثم يعقد عليها الزوج السابق بمهر جديد . والله أعلم.

س٥٥ : زوجي يسيء عشرتي ويلعنني ويلعن والدي حتى إنه لا يؤدي حقوقه الزوجية، هل عليَّ من حرج أن أطلب الطلاق؟

جـ : من حقك بالتأكيد أن تطلبي الطلاق منه، وسيساعدك القاضي على حصولك على حقك، هذا إذا لم تستطيعي الصبر عليه واستحالت بينكما العشرة ولا لوم عليك ولا عتاب، وإنما الذنب على زوجك. والله أعلم.

س٥٦ : ما معنى أن تكون العصمة في يد الزوجة فتستطيع أن تطلق نفسها؟

جـ : نقول : إنها وكالة من الزوج لزوجته الذى يثبتها فى عقد الزواج، أو شفويا بأن يقول مثلا : وكلتك فى أن تطلقى نفسك متى شئت . فإذا كان الزوج وقت العقد بالغا عاقلا فالوكالة صحيحة، فإذا طلقت نفسها طلقة فقد وقعت، بأن تقول : قد شئت الطلاق . فالمرأة لا تملك تطليق نفسها مطلقا إلا بهذا الشرط، ويكون الزوج هو المطلق . وهى الوكيلة عنه والله أعلم .

س٥٧ : طلقنى زوجى وأنا حامل ثم مات، هل يقع هذا الطلاق، وما مدة العدة فى هذا الطلاق ؟

جـ : نعم يقع هذا الطلاق، ومدة العدة بعد وضع الحمل ولو بلحظة واحدة بعد الوضع .

س٥٨ : ما هي عدة من توفى عنها زوجها؟

جـ : إذا كانت حائلا، أى غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام حتى يتبين براءة رحمها من الحمل إذ فى هذه المدة يتحرك الجنين فى أحشائها، وأيضا ليطيب خاطر أهل زوجها، ولذا وجب عليها الإحداد فى تلك المدة. فتلتزم بيتها الذى مات زوجها فيه وكانت ساكنة عنده، ولها أن تخرج لشراء حاجتها إذا لم يكن عندها من يقضيها لها. إلا أنها تتجنب لبس الملابس الملفتة للنظر. وكذلك أنواع الطيب والحلى والكحل، وكل ما يلفت إليها النظر. والله أعلم.

* * *

فتاوى متنوعة

س٥٩ : هل تخفض [تختتن] المرأة؟

جـ : نعم تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهى الخاتنة «أشمى ولا تنهكى، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج» يعنى: لا تبالغى فى القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يوجد فى النساء الأوربيات من الفواحش مالا يوجد فى النساء المسلمات، وإذا حصل المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (الزوج) فإذا قطع من غير مبالغة

حصل المقصود باعتدال، وهذا هو الوسط. وخير الأمور الوسط وعن شداد بن أوس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. والله أعلم.

س٦٠ : هل يجوز للمرأة العمل، وما نوعه؟

جـ : المرأة لها أن تعمل فيما يجوز لها من العمل، كالتدريس والتطبيب والتمريض للنساء والبيع والشراء والتجارة والخياطة .وذلك مالم يحدث اختلاطها برجال غير محارم اختلاطا تحدث معه فتنة، أو يؤدى عملها إلى تقصير نحو أبنائها وزوجها وبيتها، فيحرم عليها هذا العمل، ويجب عليها أن تقر فى بيتها لواجبها الأكبر الذى

خلقت من أجله، رعاية الزوج وتربية الأبناء. والله أعلم.

س٦١ : هل راتب المرأة من العمل حلال؟

جـ : راتب المرأة نظير عمل حلال لها ما دامت ما تقوم به من العمل لا يخالف شرعا أو عقيدة، ولها أن تنفقه على نفسها وعلى أبنائها والمحتاج إليها من أهلها، وكذلك لها أن تساعد منه زوجها إن كان فى حاجة إلى هذه المساعدة، والله يثيبها خيرا، وهو نعم المكافئ. والله أعلم.

س٦٢ : هل صوت المرأة عورة؟

جـ : النساء فتنة للرجال فى كل زمان ومكان، وما عصى الله بشىء قدر ما عصى بالنساء، فإذا اضطرت المرأة إلى التحدث إلى

الرجال فلا ترقق صوتها، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض، فالصوت الذى ليس فيه ليونة ولا خضوع ولا نعومة ليس عورة، وليس فيه شيء ما دامت فى حاجة لذلك من بيع أو شراء أو سائر المعاملات. والله أعلم.

س٦٣: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الزينة الصناعية (الماكياج)؟

جـ: يجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها، بل عليها تفعل كل ما يحبب فيها زوجها، بل الواجب على الزوج أن يتجمل لزوجته من ارتداء الملابس النظيفة والتطيب، فنقول إذا كانت هذه الزينة (الماكياج) لا تضر بجسد المرأة وكان يجملها فلا بأس به، وقد نصح الأطباء بعدم كثرة استعمال المساحيق

على الوجه لأنها تؤثر فيه فى السن المتقدمة، ومن هنا فالواجب التخفيف من استعمال هذه الأشياء على قدر الحاجة، أو الامتناع عن كل ما يؤذى، فما أجمل المرأة النظيفة الطاهرة فى عين زوجها كما خلقها الله فى أحسن تقويم. والله أعلم.

س٦٤ : هل يجوز استعمال المرأة طلاء الأظافر (الموناكير) ؟

جـ : يجوز للمرأة استعمال طلاء الأظافر إذا كانت لا تصلى بسبب حيض أو نفاس، أما المرأة المصلية فإذا استعملته فلا بد لها من إزالته عند الوضوء أو الغسل، لأن له جرما يمنع وصول الماء إلى أظافرها، فإذا حدث هذا فكأنها تركت جزءا من الواجب عليها توصيل الماء إليه، بعكس الحناء فإن لونها

ليس به جرم يمنع وصول الماء إلى اليدين والرجلين، فالمرأة التى تستعمل الحناء لا حرج عليها، ووضوؤها وغسلها سليم. والله أعلم.

س:٦٥ ما حكم لبس الملابس الضيقة والشفافة؟

جـ : لبس المرأة مثل هذه الملابس لغير زوجها محرم، ومكروه أيضا إذا لبستها أمام محارمها أو النساء مثلها، يقول رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الصنف الثانى «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...» إلخ، والكاسيات العاريات هن من يلبسن الملابس القصيرة أو الضيقة التى تبدى ملامح جسدها أو الشفافة التى تظهر ما تحتها، فهى

مكسية فى الظاهر عارية فى الواقع، أما أمام زوجها فليس هناك عورة بين المرء وزوجه، فتلبس له ما تشاء أو لا تلبس فالأمر سواء. والله أعلم.

س٦٦ : أرسلت فتاة جامعية تسأل عن الزواج العرفى؟ هل هو حلال؟

جـ : نقول: الزواج أى زواج له شروط معلومة إيجاب وقبول ومهر ووكيل يكون من أقرب الناس إليك كالأب والأخ والعم والخال، ثم هناك أهم شيء وهو الإعلان أن يعلم كل من يعرفكما أنكما زوجان، وما يفعله الكثير الآن من إخفاء هذا الزواج إنما هو زنا. والله أعلم.

س٦٧ : وأرسلت أخرى تقول: إنه شاع فى وسط الشباب أن تهب البنت نفسها

للشاب بأن تقول: وهبت نفسى لك، فيقول: قبلت؟

جـ : هذا ليس بزواج أصلا، وإنما هو عين الزنا إذا قربها، وزواج الهبة كان من خصائص بعض الأنبياء، كما وهبت السيدة هاجر نفسها لسيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كما أبيح مثل هذا الزواج لسيدنا رسول الله ﷺ بنص القرآن الكريم ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. أى: إن أراد أن يتزوجها، فهذا من خصائصه ﷺ، كالزواج من أكثر من أربع، أما لغيره ﷺ فقد دخل الأمر فى حدود الزنا، بل هو خداع لله، ومن يخدع الله - تعالى - يخدعه، والله هو القوى المتين. والله أعلم.

س٦٨ : لماذا لا يجوز للمرأة أن تكون متعددة الأزواج مثل الرجل المتعدد الزوجات؟

جـ : أباح الله تعدد الزوجات وضيق هذه الإباحة بشروط مشددة، كالعدل بين الزوجات فى النفقة والسكنى والبيات وحسن العشرة والكلمة الطيبة. والمعروف دائما أن عدد النساء في العالم يفوق عدد الرجال، فإن لم يبح التعدد لم يكن أمام غير المتزوجات إلا الصبر على مضض أو الفجور عياذا بالله. فالخطأ فى تعدد الزوجات لا يرجع أصلا إلى ما شرعه الله لهم، ولكنه يرجع إلى خطأ الرجال أصلا فى عدم اتباع العدل. أما بالعكس وهو تعدد الأزواج :

١ - فقد وجد أن أكثر ما يصيب المرأة

بالسرطانات والعياذ بالله هو اختلاف الرجال عليها .

٢ - أن المرأة من حيائها لا ترغب أن يراها من الرجال غير زوج واحد .

٣ - إن تعدد الأزواج يسبب اختلاط الأنساب فلا يعرف ابنها جاء من أى رجل من الرجال .

٤ - ماذا تفعل هذه المرأة إذا طلبها أكثر من زوج أو الأزواج كلهم فى وقت واحد ؟

٥ - تعالى معنا أيتها السائلة وانظرى هل تحبين أن تكون أمك مثلا متزوجة بأبيك وغيره فى وقت واحد ؟ إن الشرع الحكيم أتى بالأمر الحكيم الصالح لكل زمان ومكان فلا ضرر ولا ضرار ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . والله أعلم .

س٦٩ : تسأل إحداهن أنها عقد قرانها ويريد زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج قبل يوم الزفاف، وهى ممتنعة عنه، فهل هذا حرام؟

جـ : نقول: إن من حقه عليها كزوج معاشرتها معاشرة الأزواج، ولكن ماذا لو حدث خلاف وطلاق قبل يوم الزفاف، فتصبح مطلقة وأنكر الزوج معاشرتها وماذا لو حملت وتأخر يوم الزفاف المعهود أو تلد فى أقل من ستة أشهر بعد الدخول وهى أقل مدة للحمل، ثم إننا ننصح هذا الزوج بأن يسرع فى إعداد منزل الزوجية، ويفعل بعدها ما يريد . والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

الفهرس

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة